الجريمـة المنظمــة وآلية التسرب

إعداد الدكتور : علاوه هـوام
جامعــة باتنـــــة

الملخص

لقد تمكنت البشرية في العصر الحالي من إيجاد بعض الحلول لإشكالات خطيرة كالأمراض المهلكة ، وعصرنة القضاء باستعمال تكنولوجيات دقيقة مما أسهم في رفاهية الإنسانية .

و بالموازاة لذلك عرفت الجريمة و العنف تطورا خطيرا ناجم عن ظروف سياسية واقتصادية و اجتماعية و دينية و ثقافية و عرقية إلى غيرها من الظروف و العوامل التي أصبحت تشكل عبء على كل المجتمعات في جميع أنحاء العالم .

و من هنا بدأت ملامح الجريمة المنظمة تظهر جليا للمختصين في علمي الإجتماع والقانون ، فكان لزاما الاهتمام بهذه الظاهرة و إيلائها العناية اللازمة لما تحمله في طياتها من تهديد لكيان الإنسانية في مالها و عرضها و حياتها ، الشيء الذي استلزم إستحداث تشريعات باتخاذ جملة من التدابير الأمنية و التقنيات المستحدثة في التحري لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة .

Résumé en français :

L’humanité a réussi dans l'ère actuelle à trouver des solutions pour des problématiques sérieuses comme les maladies mortelles, et la modernisation de la magistrature par l'utilisation des technologies de précision, ce qui a contribué à l’amélioration de la prospérité de l'humanité.

En parallèle, le crime et la violence ont connu des développementùs dangereux provoqués par des circonstances politiques, économiques, sociales, religieuse, culturelle et ethnique en plus d’autres conditions et facteurs qui se sont devenus un lourd fardeau pour toutes les sociétés du monde entier.

Et c’est de la que les caractéristiques du crime organisé ont commencé à devenir de plus en plus évidentes pour les spécialistes en sociologie et en droit. Ainsi il a été indispensable de prêter attention à ce phénomène et lui accorder la diligence nécessaire par conséquent à ce qu’elle comporte comme menace à l’humanité dans ses biens, sa dignité et sa vie, une chose qui a nécessité la mise en place de plusieurs législations en prenant un certain nombre de mesures de sécurité et techniques développées dans les enquête afin de faire face à ce crime grave.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

English summary:

Humanity has succeeded in the current era to find solutions to serious problems such deadly diseases, and the modernization of the judiciary by the use of accurate technologies, which contributed to the improvement of the humankind prosperity.

In parallel, the crime and violence experienced dangerous developments caused by political, economic, social, cultural, religious and ethnic circumstances as well as other conditions and factors that have become a burden for all the societies over the world.

And it's because of this fact that the characteristics of organized crime began to become more apparent to specialists in sociology and law. Thus it was essential to pay attention to this phenomenon and give it due diligence therefore that it includes as a threat to humanity in its property, its dignity and its life. Something that required the establishment of several laws by taking a number of security measures and developed techniques in the investigation in order to cope with this serious crime.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديــم

يشهد العالم تحولا لم يسبق له مثيل في مجال الإتصالات و تدفق المعلومات مما غير جذريا طبيعة الحياة البشريـــة .

و قد واكب هذا التحول و التطور الإجتماعي ظهور صور جديدة للجريمة تختلف في صورها و أبعادها عن الأنماط التقليدية المألوفة سواء تعلق الأمر بالجاني أو بالمجنى عليه أو الوسيلة المستخدمة أو المكان و الزمان ، مما دفع بالمجتمع الدولي للعمل على مكافحة الإجرام في ثوبه الجديد بسن تشريعات مناسبة لإتقاء أصناف الإجرام الحديث و تخصيصه بجزاءات مغلضة و من أبرز صور الإجرام الحديث ما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة ، التي عرفها المجتمع البشري قديما بأشكال و صور محدودة كجمعيات الأشرار التي تتشكل بغرض السرقات و السطو ، والقرصنة ،،، إلخ غير أن التحول الإجتماعي الحاصل جعل سلوكها يمتد إلى كافة نواحي الحياة لما لها من إمكانية إستغلال ميكانيزمات التقدم العلمي الحاصل كل هذا ساهم بشكل أو بآخر في تطور الإجرام المنظم و أصبح ظاهرة عالمية مست كل المجتمع الدولي ، مما تطلب إيجاد أساليب متطورة لم يسبق للفقه الجنائي أن عرفها و عمل بها ، سيما و أن العمل بها يخلق حالة عدم التوازن بين مصلحتين متعارضتين.

مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية و حقه في الخصوصية بعدم تعرض إسراره وأمواله و مسكنه لتصرفات غير مشروعة و مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة و تعقب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب ، ولذلك بادر المشرع الجزائري إلى محاولة التوفيق بين المصلحتين ، بعد أن تخطت الجريمة المنظمة لحدود الدولة و واستشعر خطورتها . و ذلك بإدخال تتميمات على قانون الإجراءات الجزائية على الرغم مما تحدثه من مساس بمصالح الأشخاص و حقوقهم ، مفضلا تخطي مبادئ كرسها الدستور لدواعي الأمن الإجتماعي . و لهذا السبب كفل المشرع الجزائري خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن الجريمة المنظمة وقمعها باتباع أساليب نص عليها صراحة في الفصل المتعلق بالتحقيق الإبتدائي و المتمثلة في الإعتراض للمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب خلسة .

و بهذا المنحى يكون المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد أخذ يتخلى عن مبدأ الحق المطلق في الخصوصية و السرية بإجازة إجراءات تمس بقدسية الخصوصية ومن الآليات التي جاء بها القانون 06 - 22 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية آلية التسرب المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 12 وللإحاطة بالموضوع إرتأيت تناوله كالآتي :

1- الجريمة المنظمة

2 - آلية التسرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ الجريمة المنظمة

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة رافق ظهورها التقدم العلمي و التكنولوجي الذي تعرفه إنسانية هذا العصر و طبيعة الدراسة استلزمت التعرض إلى تعريف الجريمة المنظمة و أسبابها و مميزاتها وأشكالها و آثارها .

أ : التعريف

لقد تعددت آراء رجال الفقه و القانون في إعطاء تعريف مناسب للجريمة المنظمة و دار جدل مطول لتحديد مفهومها ، غير أن ذلك بقي محل خلاف و لم يعط لها تعريف موحد ، وسأحاول التوصل إلى تعريف أقرب إلى الواقع .

أ.1 : الجريمة المنظمة لغة :

ـ الجريمة لغة من جرم ، أي أجرم فهي الجرم و الذنب (1) و هي تعبير عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون و المقرر لها عقوبات قانونية .

و المنظمة لفظ مشتق من المنظم أي مكان النظم و مجموعه (2) أي تنظيم علاقات الأفراد و سلوكهم داخل الجماعة بشكل منهجي ، ما أمكن القول أن التعريف اللغوي للجريمة المنظمة يعبر عن السلوك الإجرامي المتأتى من قبل مجموعة أو ينتج عنها(3).

أ.2 : الجريمة المنظمة إصطلاحا :

لقد شاع إستخدام تعبير الجريمة المنظمة حديثا كبديل لمصطلح المافيا السائد قديما و مصطلح المافيا ظهر مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية عام 1282 ، حيث تكونت عصابات سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين وكان شعارها (MORTE ALLA Francia ITALIA AMELIA)(4)

و يعني موت الفرنسيين هو صرحة إيطاليا فجاءت كلمة مافيا من مختصر مفاتيح كلمات الشعار .

و خلال العصر الحديث فأول ما ظهرت المافيا كان في جزيرة صقلية باعتمادها على أعمال الحماية والإبتراز في باليرمو ، فكانت عبارة عن كيان عائلي أو إجتماعي واحد يعمل على فرض سيطرة واسعة إلى أن صار أكبر القوى الإقتصادية والسياسية .

و يوازي المافيا في إيطاليا عصابات الياكوزا في أمريكا و اليابان المكونة من المهمشين في المجتمع والذين ينتظمون في جماعات تمارس السلب و النهب (5)

أ.3 : الجريمة المنظمة فقها

يعرفها الفقه على أنها تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ، مستويات للقيادة قاعدة للتنفيذ ، أدوار و مهام ثابتة فرص للترقي في إطار التنظيم ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم مع المحافظة على الإستمرارية (6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يري البعض أنها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية (7)

أ.4 : الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية

عرفت بعض القوانين الجريمة المنظمة كما هو الحال في القانون السويسري في المادة 260 المتممة لقانون العقوبات بأنها : شخص يشارك في منظمة و يحافظ على إنضمامه لها و على أسرارها و يمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية (8)

و عرفها القانون الأمريكي بتحديد عناصرها بأبعادها الجديدة ، بضرورة وجود منظمة تتخذ من الإبتزاز نشاطا دون أن يستخدم تعبير جريمة منظمة او تنظيم إجرامي

أما في القانون الجزائري فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة ، بل نجده قد أعطى لكل جريمة من الجرائم المنضوية تحت زمرة الجريمة المنظمة تعريفا خاصا بها بل و أكثر من ذلك إعتبر إرتباط بعض الجرائم بالجريمة المنظمة سبب في تغيير وصفها من الأخف إلى الأشد ، كما هو الحال في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها(9) .

ب : أسباب الجريمة المنظمة

تعد دت أسباب تشكيل الإجرام المنظم و ظهور الجريمة المنظمة و من أهمها

ب 1 : أسباب إقتصادية

++تساهم الأزمات الإقتصادية في بروز الفقر و تردي أخلاقية الوظيفة الحكومية بتفشي الرشوة و الفساد وارتفاع معدلات البطالة و تردي الدخل في تنامي الجريمة المنظمة .

ب2 : أسباب سياسية

تكمن الأسباب السياسية المفضية إلى الجريمة المنظمة في غياب القدرة السياسية التي تعمل على طوير الخدمة العمومية ، وجمود الأنظمة و التشريعات ، فضلا عن ضعف السلطات في آداء وظيفتها .

ب3 : أسباب إجتماعية و ثقافية و تتمثل في ضعف المناهج التربوية و تدني مستوى التربية و غياب الوعي الإجتماعي العام ، انسلاخ الفرد من القيم و العادات الإجتماعية ، بروز مظاهر الترف و البذخ لدى شريحة معينة .

ب 4 : العولمة : أفرزت العولمة العديد من السلبيات الناجمة عن الإستغلال الإقتصادي البشع من جانب الشركات الضخمة للدول الفقيرة ، والبرمجة السيئة لخصخصة قطاعات حيوية نتج عنها الإستغناء عن أعداد كبيرة من العمال و الموظفين فسادت القيم المادية على كل ما عداها من القيم الإنسانية (10) .

جـ : مميزات الجريمة المنظمة و خصائصها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإختلاف الحاصل بين الباحثين ظل السمة البارزة في التمييز الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة ، ومرد ذلك إلى صعوبة الإتفاق على تعريف موحد لهذا السلوك الدخيل على المجتمع الحديث ، ومع ذلك فقد أجمعوا على أن هناك مركزية تنسق بين النشاط المقبول و غير المقبول و لذلك اكتفى في معرض هذه الدراسة على ذكر المميزات المجمع عليها و هي :

جـ1 ـ التنظيم و مؤداه إرتكاب الجريمة من قبل زمرة أو اتفاق بين مجرمين إثنين فأكثر بشكل منسق بينهم ، يقوم كل واحد منهم بدور معين و بالكيفية التي تحقق الدقة و الفعالية في التنفيذ ، ويعتبر التنظيم والتخطيط الخاصية المميزة للجريمة المنظمة .

جـ 2 ـ الإحتراف : يعد الإحتراف من أخطر أساليب العمل الإجرامي ، لتميز الجريمة المنظمة بالطابع المالي على اعتبار أن الغرض منها الكسب المادي السهل و السريع و الكثير وهو ما يستدعي إستخدام ذوي الخبرة و القدرة في كافة المجالات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و القانونية .

جـ3 ـ التدرج الهرمي : إن الجريمة المنظمة تستلزم أن يكون هناك تدرج هرمي منظم داخل التنظيم على مختلف مستويات المسؤولية ، بشكل أشبه ما يكون بالتدرج الوظيفي في مؤسسات و مرافق الدولة

حيث يبرز على رأسها قائد أو زعيم له إمكانية فرض الطاعة و الإحترام على أعضاء المنظمة .

جـ 4 ـ السرية : لضمان نتائج الجريمة المنظمة تطلب توفر عنصر السرية في كافة جوانب العمل الإجرامي سواء في أسماء أعضاء الشبكة أو في التخطيط أو التنفيذ ، وفي أماكن تواجدهم .

جـ 5 ـ الإستمرارية : لما كانت التشكيلات الإجرامية عبارة عن أشخاص متعاونة و متضامنة ، بغض النظر عن إختلاف أدوارهم ، فهم شركاء في مشروع واحد دون أن تتأثر بتغيير القائد أو موته أو أحد أفراد التشكيلة ، فالإيقاع أو القضاء على أحد أفرادها ، لا يعني القضاء عليها .

جـ6 ـ العنف : يعتبر العنف من الوسائل الغالبة في أعمال و أنشطة أفراد التشكيلة الإجرامية ، فسلاحها الفعال هو تهديد و استعمال العنف و تقديم الرشوة للقائمين على أمن البلد بهدف التغطية على أعمالها .

جـ 7 : الربح : أساس عمل الجريمة المنظمة هو الربح ، مع إمكانية تعزيز هذا العمل بأسباب سياسية وصولا إلى الضغط على الدوائر الحكومية المختلفة لتمرير أعمالها و حمايتها ، مما أثر على إقتصاديات العديد من الدول(11) .

جـ 8 ـ الدولية :

إن عصابات الإجرام المنظم لا تعترف بحدود وطنية ، فأعضاؤها يمتد نشاطهم الإجرامي إلى خارج حدود الدولة الواحدة .

د ـ صور الجريمة المنظمة و مجالاتها

لقد تباينت آراء و نظريات الفقه الجنائي في حصر صور الجريمة المنظمة و مجالاتها ، غير أنه يمكن حصر صورها بحسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من القانون 06 ـ 92 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و هي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ جرائم المخدارت .

ـ الجريمة العابرة للحدود الوطنية

ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ـ جرائم تبييض الأموال .

ـ الجرائم الإرهابية .

ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ـ جرائم الفساد .

2 ـ آلية التسرب

لقد إستحدث المشرع الجزائري أساليب و تقنيات للوقاية من الجرائم المحددة على سبيل الحصر فس المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لإختراق الجماعات الإجرامية و من هذه التقنيات التسرب

التسرب لغة : الدخول و الولوج (12)

إصطلاحا : فقد عرفته المادة 65 مكرر من ق.إ.ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري و التحقيق الخاصة التي تبيح لضباط و أعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية و التوغل داخلها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق " بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته و صفته و تقديم نفسه على أنه أحذ أفراد الجمعية المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف (13)

و على هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب و تعقيداته بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالإتصال بهم عن طريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الإحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية و هو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية .

و لتعقيدات هذا النظام ومساسه بحرمة الحياة الخاصة فقد قيده المشرع بجملة من القيود إحتراما لمبدأ الشرعية و ربطه بمجموعة من الجرائم حددتها المادة 65 مكرر 05 بحيث لا يسمع بهذا الإجراء في غيرها من الجرائم و هي

ـ جرائم المخدرات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ـ جرائم تبييض الأموال .

ـ الجرائم الإرهابية .

ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ـ جرائم الفساد

و لما كان هذا الإجراء يخص مجموعة من الجرائم و التي بطبيعتها تمس بالأمن الوطني فكان لا بد من تفعيله مع ضرورة إيجاد توازن بين هذا الإجراء و ما تستلزمه شرعية الإجراء من وجوب أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية(14) القواعد الأساسية لتحرياتهم و أن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية وفقا لنص المادة 12 ق.أ.ج.ج فما هي إذن شروط إجراء التسرب

بالنظر لأهمية التسرب و مساسه بحريات الأفراد فقد وضع له المشرع شروط يجب مراعاتها والتقيد بها إحتراما لمبدأ الشرعية من جهة و تسهيلا للمنفذين بلوغ الأهداف و هو ما يقتضي تحديد الشروط الشكلية و الموضوعية للتسرب .

أ : الشروط الشكلية

بما أن التسرب إجراء سيؤدي تنفيذه إلى كشف أسرار الأشخاص التي يمنع القانون الإطلاع عليها في الحالات العادية واعتبارا لما يستلزمه إجراء التسرب من سرية و حذر و حيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب و حرصا من المشرع على السير العادي و الحسن للإجراء فقد استوجب تحقيق شروط شكلية تتمثل في الآتي :

ـ الإذن بإجراء التسرب قبل مباشرة الإجراء يتعين أن يصدر إذنا بالقيام بعملية التسرب و ليكون هذا الإذن قانونيا يجب أن يصدر من الجهات القضائية التي حددتها المادة 65 مكرر 11 و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع توفر الشروط التي حددتها المادة 65 مكرر 15 و هي أن يكون مكتوبا و مسببا (15) .

ـ تنفيذ عملية التسرب

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول و المنسق للعملية أن يحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية و الضرورية لمعاينة الجرائم ، مع مراعاة تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب و كل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا و مساعدا على التنفيذ . (16)

ـ إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء و المحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية و كذا العون المتسرب إلى غاية الإنتهاء من العملية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تجدر الإشارة إلى أن المدة المحددة في الإذن بأربعة أشهر غير ملزمة ، فيمكن إيقافها أو تمديدها حسب الحالة .

ب : الشروط الموضوعية

بالنظر إلى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية و التي تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق.أ.ج.ج فإن اللجوء لمثل هذا الإجراء تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية و منه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لإجراء التسرب في شرطين أساسين

- التسبيب : حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 ق.أ.ج.ج أن يكون مكتوبا و مسببا لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه و ذلك بإبراز الأدلة القانونية و الموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية (17)

و التسبيب يكفي لوحده للدلالة على أن الإذن يكون مكتوب و بالنتيجة إستبعاد فرضية الإذن الشفوي ، كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن و صحته .

- نوع الجريمة :

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطة القضائية وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر 5 ق.أ.ج.ج.

- سير عملية التسرب و ضوابطها

إن إجراء التسرب هو عملية معقدة تستلزم التنسيق و التنظيم بالنظر إلى أنه يهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 و من هنا يكون لزاما على ضابط الشرطة القضائية المسؤول و المنسق للعملية أن يحدد عناصر سير هذه العملية حتى يمكن إنجاحها ، وذلك من خلال تحديد

- المسؤولية في عملية التسرب

إستنادا لنص المادة 65 مكرر 12 فإن مسؤولية سير عملية التسرب تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى عملية التنسيق و التفكير و التحضير و التنظيم و كل ما يترتب عن ذلك من إجراءات .

- رقابة عملية التسرب

إنطلاقا من نص المادة 65 مكرر 11 تكون الجهة التي خول لها المشرع إذن مباشرة التسرب هي ذاتها المخولة لرقابة سير عملية التسرب بحيث أن وكيل الجمهورية مدير الشرطة القضائية في دائرة إختصاصه وقاضي تحقيق كسلطة تحقيق قضائية يتوليان مهمة مراقبة سير عملية التسرب ، ولذلك أجاز لهما الأمر بوقفها قبل إنتهاء المدة المحددة في الإذن أو تمديد هذه المدة بحسب الأحوال(18)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية القانونية للعون المتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على القائم بها فقد كفل له القانون حماية خاصة و أولاه الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة روحه و سرية مهمته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذا للمهام الموكولة إليه ،و منع الكشف عن هويته الحقيقية و سمح له بأخذ هوية مستعارة و رتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية و هي العقوبات التي تتضاعف إذا افضى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر م 65 مكرر 16 .

و من الحماية الخاصة للمتسرب عدم جواز سماعه كشاهد على العملية مع جواز ذلك بالنسبة للضابط المسؤول و المنسق وإذا حدث أن وقع توقيف العملية أو انقضى أجلها دون تجديد فإن ضرورات حماية المتسرب تجيز له مواصلة نشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية بشرط إخبار الجهة مصدرة الإذن ، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

الآثار المترتبة على عملية التسرب

بمجرد صدور الإذن من طرف القضاء يباشر العون المتسرب عمله حسب المقتضيات المطلوبة منه و من ثم هناك آثار ستترتب عن ذلك يمكن إجمال أهمها .

1 ـ تسخير الوسائل المادية و القانونية

لقد أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 14 ق.أ.ج إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أومعلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها و كذا إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال و بالتالي يمكن للعون المتسرب إستعمال الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من ق .أ.ج و من هنا يمكن القول أن هناك إستثناء لأحكام نص المادة 02 من القانون 05 ـ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي يعتبر العائدات الإجرامية عند علمه بها سواء بالتحويل أو النقل أو الإكتساب أو الحيازة تبييضا للأموال

أما الوثاسل القانونية فيقصد بها توفير الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة ـ رخصة سياقة ـ بطاقة تعريف ـ جواز سفر ـ بطاقة رمادية,, و من هنا نجد القائم بالعملية يحتاج إلى أجهزة التزوير لعدم إمكانية المرور على الإدارة ضمانا للسرية .

2 ـ الإعفاء من المسؤولية " الجزائية و المدنية "

أ ـ المسؤولية الجزائية نصت المادة 65 مكرر 14 ق.أ.ج على أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا حسب الحالات التي ذكرها النص و هذه الحالات تعد تكريسا للمادة 39 ق.أ.ج بحيث يصبح التسرب من ضمن أسباب الإباحة مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على إرتكاب جرائم (19) و قد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها مؤرخ في : 1967/02/14 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث و التحري يجب ألا تتجاوز الإجراءات المشروعة لإستقصاء الجريمة و جمع الإستدلالات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلقة بها ، فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابسات الجريمة و البحث عن أدلتها يعتبر صحيحا ، طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها (20)

المسؤولية المدنية و يقصد بها كل التصرف المدنية أو التجارية التي يقوم بها كإبرام عقود ترتب إلتزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود خاصة بالحالة كعقد زواج نشير إلى أن المشرع سكت عن المسؤولية المدنية و بذلك يبقى السؤال مطروح ما مصير العقود التي أبرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد إنتهاء العملية .

3 ـ إحاطة العملية بالسرية التامة

تقتضي عملية التسرب أن تحاط بالسرية التامة و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة كشف هوية المتسرب و تعدت هذه الحماية إلى عائلة المتسرب وحددت العقوبات في المادة 65 مكرر 16 من سنتين إلى عشرين سنة حبس مع الغرامة من 50 ألف إلى مليون دينار .

4 ـ الجرائم العرضية

و هي تلك الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تنفيذ عملية التسرب .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد سكت عن هذه الجرائم و لم يشر إليها في أحكام التسرب . غير أنه و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 6 ق.أ.ج نجدها تنص على أنه إذا وقع إكتشاف جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سبب لبطلان الإجراءات العارضة و رغم أن نص المادة 65 مكرر 6 جاء ذكره في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، إلا أننا نرى أنه و باعتبار التسرب تدبير له ميزة خاصة و أن المشرع قد أولى عناية كبيرة بمصلحة التحقيق و غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فإنه و بالنظر إلى الحلقة المشتركة بين جميع التدابير المنصوص عليها بالمادة 65 ق.أج.ج و المتعلقة بالجرائم المادية بأمن الدولة أمكن القول أن إكتشاف جريمة عند مباشرة عملية التسرب يخضع لإجراءات عارضة و لا يمكن أن يكون ذلك سببا للبطلان ، فمتى اكتشف المتسرب بخلية المتاجرة بالمخدرات جريمة قتل و جب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوله إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا .

الخاتمة

بما أن التحقيق القضائي يهدف بصفة خاصة إلى كشف الأدلة و بالنتيجة الوصول إلى الحقيقة فإن القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل قد يكون في إستعمالها إنتهاك لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم (21) .

لذلك ظل ساكتا إلى غاية صدور القانون رقم 06 ـ 22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 ـ 155 فرسم بشكل قانوني إجراءات لم يكن مسموح بها من قبل مغلبا في ذلك مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن الإجتماعي و تحصينه من جرائم تمسه في شخصه و ممتلكاته . و لا ينبغي الإعتقاد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات يهدف إلى محاربة المجرم بمثل أساليبه المنحطة ، إنما هدفه هو مكافحة جرائم معينة توسم خطورتها منعا لإستفحالها لما تشكله من خطورة على إستقرار المجتمع و إهتزاز لإقتصاده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الاحالات و التهميش

1 ـ معلوف الويس ، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم ط 18 المطبعة الكاثوليكية بيروت ص 18 .
2 ـ أحمد أو الروس ، أساليب إرتكاب الجرائم ، دار الكتاب الجامعي الحديث د . ط الإسكندرية 1996 ص 13 .
3 ـ فائزة يونس ، الجريمــة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية د ط ، القاهيرة 2001 ص 5 .
4 ـ بشري محمد الأمين ، الفساد والجريمة المنظمة ط1 الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 ص 79
5 - www.wikipedia . org في : 2014/01/29 .
6 ـ بشريمحمد الأمين ، الفساد و الجريمة المنظمة المرجع السابق ص 79 .
7 ـ محمد فاروق النبهان ، مكافحة الإجرام المنظم ط1 المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب 1989 ص 43 .
8 ـ الصيفي عبد الفتاح ، التعريف بالجريمة المنظمة د .ط المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب 1993 ص 41.
9 ـ القانون 06 ـ 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .
10 ـ محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999 ص 36 .
11 ـ قشقوش هدى حامد ، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية الإجرائية و التعاون الدولي ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 20 .
12 ـ إبن منظور ـ لسان العربي ج ص .
13 ـ قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 12 .
14 ـ محمد محي الدين عولي : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مكتبة الجلاء المنصورة مصر 1989 ص 254 .
15 ـ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة 2001 ص 37 .
16 ـ مختاري عائشة ، محاضرة بعنوان التسرب القيت بمدرسة الشرطة سيدي بلعباس .
17 ـ د/ فوزي عمارة مقال بعنوان إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، منشور بمجلة العلوم الإنسانية عدد 33 جوان 2010 ص 248
18 ـ مستفاد من شبكة الأنترنيت ، موقع منتدى الجلفة .
19 ـ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي منشأة المعارف ـ مصر ص 67 .
20 ـ مجموعة أحكام النقض المصرية الصادرة عن الدوائر الجنائية السنة الخمسون 1999 .
21 ـ د/ علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحري و الإستدلال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com